

٣ - سنن الصيام

١- يسن للصائم أن يتسرّح؛ لأن في السحور بركة، ويُسن تأخيره إلى ما قبّيل أذان الفجر، ونعم سحور المؤمن التمر.

ومن بركة السحور التقوّي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاة، وصلوة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.

٢- يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلبي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفتر على ما تيسر من طعام، أو شراب حلال، فإن عدم ما يفتر عليه نوى بقلبه الفطر. والفتر بالتمر عبادة وغذاء وحلوى ، وفاكهه ودواء.

فالصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدتها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط بأسرع وقت.

٣- يسن للقادر تفطير الصائمين ؛ لما فيه من الإحسان إلى الفقراء، وجلب المحبة، وحصول الأجر، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

٤- يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاة، وتلاوة القرآن، ويُسن له إذا أفتر أن يقول: «ذهب الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(١).

٥- يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

٦- يسن للصائم إذا شاتمه أو قاتله أحد أن يقول: إنني صائم، إنني صائم.

٧- يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كالذكر، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، والجود ، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجد، وصلة الرحم، وعيادة المريض ونحو ذلك.

٨- تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاثة عشرة ركعة مع الوتر) هذا هو السنة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهة.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

٩- يسن لمن دُعى إلى طعام نهاراً وهو صائم أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلِقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم^(١).

١٠- يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

١١- تسن العمرة في رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(٣).

- من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ولم يشرع في أعمالها إلا ليلة العيد، فهذه العمرة تعتبر في رمضان؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها.

١٢- يسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة، ويحيي الليل كله، ويوقظ أهله، ويتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

● أفضل الأوقات الشرعية:

شهر رمضان أفضل الشهور، وليلي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان؛ لأن فيها يوم النحر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام.

● فضل ليلة القدر:

ليلة القدر ليلة عظيمة القدر، فيها يُفرق كل أمر حكيم، وتقدّر فيها الأرزاق والأجال والأحوال لتلك السنة.

وترجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، و أكدتها ليلة سبع وعشرين. وقد أخفى الله ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما أخفى ساعة الإجابة في يوم

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا الفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

ال الجمعة؛ ليجتهد العباد في العبادة أكثر، ويكسبون أجراً أكثر.

● خصائص ليلة القدر:

ليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأمة، فيستحب إحياؤها بالعبادة، وكثرة الذكر والاستغفار، وكثرة الدعاء فيها بما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ ١ وَمَا أَدْرِنَكَ مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٢ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٣ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أُمَّةٍ ٤ سَلَّمَ هِيَ حَنَّ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ٥﴾ [القدر / ١-٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو ؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ». أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠) وهذا لفظه.